

المجلس الأعلى للقوات المسلحة**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة****رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٢****رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تمد خدمة السيد الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب - مفتياً لجمهورية
مصر العربية لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ بلوغه السن القانونية المقررة
لانتهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة